قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠١٧

بشأن الموافقة على البروتوكول الإضافى للاتفاق الثقافى لعام ١٩٥٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وألمانيا الاتحادية ،

الموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول الإضافى للاتفاق الثقافى لعام ١٩٥٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وألمانيا الاتحادية الموقع فى برلين بتاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠١٧م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ شوال سنة ١٤٣٨ هـ (الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

بروتوكول إضافى

للاتفاق الثقافى

الموقع بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

إيماءً إلى الاتفاق الثقافى الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية فى ١١ نوفمبر ١٩٥٩ ، والاتفاق التكميلى الموقع بين الحكومتين فى ٢٤ مايو ١٩٨٣ ، واستناداً إلى المادة الخامسة من الاتفاق الثقافى المشار إليه ؛

وبالنظر إلى التقاليد العريقة للتعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والتطلع المشترك نحو دعم وتطوير هذا التعاون فى مجالات نقل الخبرة والمعرفة الفنية ، والتعليمية ، والثقافية ، والتدريب ، على نحو يكفل تحقيق المنفعة المشتركة الكاملة منه ، مع مراعاة الاحترام الكامل للتشريعات والقوانين المصرية السارية ؛

اتفقت الحكومتان المصرية والألمانية على ما يلى :

(المادة الأولى)

يستند التعاون بين الجهات الحكومية المصرية والمؤسسات الألمانية "كونراد آدناور" و"فريدريش إيبرت" ، و"فريدريش ناومان" ، و"هانس زايدل" الممولة حكوميًا والمشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسات الألمانية المذكورة" إلى أحكام الاتفاق الثقافى المصرى الألمانى لعام ١٩٥٩ ، ويعد هذا البروتوكول إطاراً قانونيًا حاكمًا لعملها داخل جمهورية مصر العربية ، ومكملاً للاتفاق الثقافى المشار إليه ، تنطبق أحكام البروتوكول على مؤسستى (هاينريش بول) و(روزا لوكسمبورج) بناءً على رغبة أىٍّ منهما وبعد موافقة الحكومة المصرية .

(المادة الثانية)

١ - تشجيعًا للمشروعات التى تقوم بها المؤسسات الألمانية المذكورة وبرامجها التعاونية فى مصر ، فإنه يجوز لهذه المؤسسات وممثليها المعينين ممارسة الأنشطة على أساس الاتفاق التكميلى الموقع فى ٢٤ مايو ١٩٨٣ ، وكذلك بناءً على أحكام هذا البروتوكول ، وتنشأ بموجب هذا البروتوكول آلية مشتركة بين الجانبين المصرى والألمانى - يشار إليها فيما بعد بالآلية - وتتكون من ممثلين عن كلٍّ من المؤسسات الألمانية المذكورة ، وممثلين لوزارة الخارجية المصرية وغيرهم من الممثلين الحكوميين المعنيين بتنفيذ المشروعات .

٢ - تتولى الآلية وضع اتفاق سنوى مكتوب يتضمن تحديد المشروعات والبرامج التى ستنفذها المؤسسات الألمانية المذكورة فى مصر مع بيان حجم التمويل الألمانى الحكومى المخصص لها ، وشركاء التعاون والنطاق الجغرافى لها ، كما تتولى الآلية متابعة التنفيذ وذلك من خلال التقارير الفنية نصف السنوية ، والتقارير المالية السنوية التى ستوافى المؤسسات الألمانية المذكورة الآلية بها ، وفى حالة رغبة إحدى المؤسسات الألمانية فى تنفيذ مشروع أو برنامج فى غير المجال الذى تم الاتفاق عليه ، يتعين عليها الحصول على الموافقة المسبقة للآلية .

٣ - للمؤسسات الألمانية المذكورة - كل على حدة - الحق فى استئجار أو تملك مقر واحد لها فى جمهورية مصر العربية ، ويكون مقره محافظة القاهرة وفقًا للقوانين المصرية المعمول بها فى هذا الشأن ، كما تلتزم كلٌّ من المؤسسات المذكورة ممن يكون لديها مشروعات فى جمهورية مصر العربية بتمويلها من خلال حساب بنكى واحد لدى أحد البنوك الحكومية المصرية .

٤ - يجوز للمؤسسات الألمانية المذكورة تعيين عدد مناسب من العاملين بمكاتبها فى مصر ، شريطة ألا يتجاوز عدد من يعملون لدى كلٍّ من هذه المؤسسات الحد المعقول لتنفيذ المشروعات ، وتلتزم المؤسسات المذكورة بالحصول على الموافقة المسبقة من الحكومة المصرية على قائمة العاملين لديها من غير المصريين ، كما تلتزم المؤسسات المذكورة بموافاة الآلية بقائمة محدثة من أسماء جميع العاملين بشكل دورى لا يزيد عن سنة .

٥ - للمؤسسات الألمانية المذكورة أن تنفذ المشروعات والبرامج التى تم الاتفاق عليها من خلال الوسائل الآتية :

(أ) تنظيم مؤتمرات ، وحلقات دراسية ، ودورات ، وورش عمل تدريبية .

(ب) تنظيم زيارات دراسية واستعلامية لممثلى المؤسسات الحكومية المصرية والمؤسسات العلمية والثقافية المصرية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية والاتحاد الأوروبى .

(ج) التعاون مع السلطات والهيئات الحكومية بغرض نقل المعارف التخصصية ، والخبرة الفنية وتقديم التدريب من الجانب الألمانى فى مجالات (الإدارة العامة ، التخطيط ، الإدارة ، التنمية التكنولوجية والعلمية والثقافية) ، وفقًا للمتطلبات التى يحددها الجانب المصرى للمؤسسات الألمانية المذكورة ، وتتعاون المؤسسات الألمانية مع المنظمات غير الحكومية المسجلة قانونًا فى المجالات التى توافق عليها الآلية .

٦ - تمول المشروعات التى ستنفذها المؤسسات الألمانية المذكورة بمخصصات توفرها الحكومة الألمانية ، وفى حالة حصول أىٍّ من هذه المؤسسات على تمويل من جهات أخرى لتنفيذ مشروعات فى جمهورية مصر العربية ، يتعين الحصول على موافقة الحكومة المصرية على هذا التمويل ، وعلى الأنشطة التى سيتم تنفيذها من خلاله .

٧ - تضمن المؤسسات الألمانية المذكورة التزام العاملين فى مكاتبها التمثيلية ، وكل من ينتمون إليها ، أو يعملون باسمها ولو لفترات أو مدد مؤقتة فى جمهورية مصر العربية ، باحترام كافة التشريعات والقوانين السارية على أراضيها .

٨ - فى حالة وجود حاجة إلى دراسة متعمقة لمشروعات أو برامج بعينها ، يمكن للآلية المشار إليها الدعوة لعقد اجتماعات متخصصة تضم الوزارات والجهات التى تحددها الحكومة المصرية مع المؤسسة الألمانية المختصة وشركائها من المنظمات والجهات المصرية المعنية لمناقشة هذه المشروعات ووضع الشروط اللازمة لتنفيذها .

(المادة الثالثة)

١ - فى حالة عدم التزام أىٍّ من المؤسسات الألمانية المذكورة بأحكام هذا البروتوكول ، يمكن للحكومة المصرية إخطار كلٍّ من الحكومة الألمانية والمؤسسة الألمانية المعنية بواقعة عدم الالتزام كتابةً من خلال الطرق الدبلوماسية وفى حالة عدم تلقى الحكومة المصرية رداً مكتوبًا خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلم الجانب الألمانى للإخطار ، سواء من الحكومة الألمانية أو المؤسسة الألمانية المعنية بشأن أسباب عدم الالتزام مع التعهد بعدم تكراره ، يحق للحكومة المصرية وقف تطبيق البروتوكول فيما يتعلق بالمؤسسة الألمانية المخالفة ، وإنهاء العمل بالبروتوكول معها ، ويتم إخطار الجانب الألمانى كتابةً بذلك .

٢ - فى حالة تكرار عدم الالتزام من جانب إحدى المؤسسات الألمانية المذكورة بأحكام البروتوكول بعد سابق تعهدها أو تعهد الحكومة الألمانية بعدم تكرار واقعة عدم الالتزام ، يحق للحكومة المصرية فى هذه الحالة وقف تطبيق البروتوكول مع المؤسسة الألمانية المخالفة ، وإنهاء نشاطها فى مصر ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، ويتم إخطار الجانب الألمانى بذلك كتابةً .

(المادة الرابعة)

١ - تم تحرير هذا البروتوكول باللغات (العربية ، والألمانية ، والإنجليزية) ، وفى حالة وجود اختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يُرجع إلى النص الإنجليزى .

٢ - تتم تسوية أى خلافات فى تفسير وتطبيق هذا البروتوكول بالوسائل الدبلوماسية .

(المادة الخامسة)

١ - يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ عقب تبادل إخطار كتابى بين الحكومة المصرية والحكومة الألمانية يفيد باستكمال كل طرف منهما للإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ . يظل هذا البروتوكول نافذاً لمدة عامين ويجدد تلقائيًا لفترات متعاقبة لنفس المدة إلا إذا أخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل ستة أشهر من انتهاء مدة العامين برغبته فى إنهاء البروتوكول .

٢ - تدخل المشروعات المنفذة فى جمهورية مصر العربية من جانب المؤسسات الألمانية المذكورة التى بدأ تنفيذها قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ فى نطاقه ، وتخضع لأحكامه ، ويعتبر ممثلوها المعينون والموظفون القائمون على تنفيذ تلك المشروعات من العاملين بالمؤسسات ذات الصلة ، كما تعتبر المبالغ المخصصة لتنفيذها ضمن أرصدة المؤسسات الألمانية المذكورة القائمة على تنفيذ تلك المشروعات فى جمهورية مصر العربية .

٣ - فى حالة تعديل البروتوكول ، يدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقًا لذات الإجراءات المشار إليها فى الفقرة الأولى من تلك المادة .

حرر فى برلين بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٧

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضـــاء)	**(إمضـــاء)**